الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سنن ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي
وعن الصحاح في تفسير هذه الرواية قال حين وصفهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية وانما هم الحرورية وغيرهم من الخوارج من سنن الترمذي
قوم يمرقون من الدين اي من طاعة الامام وقيل من اعمال الدين والله اعلم
واما اصل دعوتهم بناء على انهم يتبرون من علي ويكفرون اصحاب الذنوب
من هذه الامة ويكفرون تارك الصلاة فصل فيما تشعب من
هذا الاصل وهم اثنا عشر فرقة الازرقية والاباضية والحمزية والحليفية
والكوزية والكنزية والشمراخية والاخنسية والمحكمة والميمونية والخارجية
والصلتية وزاد عليهم الشيبانية واليزيدية الازرقية فهم منسوبون
الى ابي راشد نافع بن الازرق وهو الذي ناظر ابن عباس فالزمه ابن
عباس فهرب منه الى الاهواز بها بعد عنه فمات هناك ومسائلهم خمسة
اولها يزعمون ان من لم يهاجر الينا فهو كافر وان كان بافاق الدنيا وثانيها
يوجبون الحد بقذف المراة المحصنة ولا يوجبونه بقذف الرجل المحصن
وثالثها لا يرون رجم المحصن ورابعها يوجبون القطع بالسرقة قل المسروق
او كثر وخامسها يرون طاعة السلطان فرضا سواء امر بالطاعة او بالمعصية
ويكفرون من خالف امر السلطان ويستحلون دمه الجواب نقول قولهم
في غاية الفساد بل ينزع الى الكفر والالحاد لان فيما زعموا انكار القرآن
ومخالفة السنة والاجماع ومن كانت هذه صفته لا يكون له مدخل في
الاسلام حقيقة وقد سئل ميمون بن مهران عن الازرقية فقال
اعتقادهم تكفير من خالف السلطان في امره ويستحلون دمه ثم قال
وكان الحجاج على دين الازرقية وكان يقتل المسلمين بهذا التاويل وكان
مبغضا لامير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ولا يذكره الا بسوء
وكان يتمنى على قاتله وكفى به شقاوة وخذلانا اذ كان مبغضا لمن احب

الله

الله ورسوله واخبر الله تعالى في كتابه العزيز انه عنه راض وشهد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قال تعالى لقد رضي الله عن المومنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة ولا خلاف ان عليا كان منهم وانه من العشرة المبشر
لهم بالجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الحسن والحسين سيدا شباب
اهل الجنة وابوهما خير منهما فعلمنا ان الذي يطعن في علي ويذكره
بغير جميل فانه يضاد الله ورسوله فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام
واما قولهم في تكفير من لم يهاجر اليهم قلنا هذا باطل لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح وقال ايضا صلى الله عليه وسلم الهجرة
هجرتان احدهما ان تهجر السيئات والاخرى ان تهاجر الى الله ورسوله
فالهجرة الاولى ترك المعصية والاخرى فعل الطاعة والهجرة الى الازرقية
عن الخصلتين بمعزل وليست منها في شيء فلا يجب بقولهم واما عدم
وجوب الحد ان يكون المقذوف محصنا وشرائط الاحصان الحرية والعقل
والبلوغ والاسلام والعفاف عن فعل الزنا ومن وجد فيه هذه الشرائط
فهو محصن سواء كان رجلا او امراة على هذا اتفقت الامة وانعقد الاجماع
واما انكارهم رجم المحصن قلنا ايضا هذا باطل لان النبي صلى الله عليه
وسلم رجم ماعزا وقال عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله حق على من زنا
احصن من الرجال والنساء اذا كان عليها البينة او كان الحمل او الاعتراف
وقال ايضا رضي الله عنه اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل لا نجد
حدين في كتاب الله تعالى لقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قراناها واما قولهم يجب القطع بمجرد السرقة قلنا
هذا خلاف السنة والاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)